تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبدالستار جواد حمزة – وكيلاه المحاميان عبد الخالق فيصل شاهر وحذيفة عبد الخالق فيصل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

<u>الادعاء:</u>

ادعى المدعي بواسطة وكيلاه بأنه سبق وأن شرع المدعى عليه قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ والذي نص في البند (أولاً) من المادة (٦) منه على (أنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد) مما يعني (ضمناً) حرمانه (كعضو فرع في حزب البعث المنحل) وشريحته (أعضاء الفروع فأعلى) من الحصول على الحقوق التقاعدية المتأتية من التوقيفات التقاعدية التي وضعها كأمانة لدى الدولة (صندوق التقاعد) لعشرات السنين بصفته لواء في الجيش العراقي السابق، وأن الضرر نفسه أصاب شريحة واسعة من المواطنين وخلفهم من الأرامل والأيتام، حيث فقدوا بموجبه حقوقهم التقاعدية الدستورية والقانونية، لا لسبب سوى أنهم خلف لمتوفين كانوا أعضاء فروع في حزب البعث المنحل وأنه يعي أن في ذلك خياراً تشريعياً لمجلس النواب إلا أنه يعي أيضاً أن مهمة المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور هي (أولاً ـ الرقابة على دستورية القوانين) مما يعني أن الخيارات التشريعية لمجلس النواب وإن نصت صراحة أم ضمناً على ما يخالف الدستور فهي ليست محصنة من الطعن بدستوريتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أمام المحكمة الاتحادية العليا، خصوصاً إن كانت تتعلق بجريمة التجويع الجماعي التي عدتها الأمم المتحدة أحد صور الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها الصادرة عن الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول /١٩٤٨، بالإضافة إلى أن الدستور في المادة (٧) منه حظر البعث ورموزه من العمل السياسي، وهذا دليل على عدم منح الشرعية للعقوبة الجماعية المفروضة عليه وشريحته دون أمر قضائي ولا توجيه تهمة ولا إدانة، وأن البند محل الطعن يتعارض مع الدستور في عدة مواد وردت في البابين الأول والثاني (المبادئ الأساسية، الحقوق والحريات)، وحيث أن الحقوق التقاعدية متأتية من التوقيفات التقاعدية التي وضعها هو وشريحته (أمانة لدى الدولة) وأن القرآن العزيز أكد على أداء الأمانة الى أهلها، وأنه متضرر من منع الحقوق التقاعدية وأسرته الذين هم خلفه لاحقاً ولا علاقة لهم بحزب البعث حيث أن القرآن العزيز نهى عن وزر وازرة وزر أخرى، كما حذر من أكل مال اليتيم والذين منهم الكثير من المتضررين من المادة محل الطعن ورغم أنه محظور من أن يكون جزء من العملية السياسية إلا أن الدستور لم يتطرق الى سلب حقوقه، خاصة وأنه لم يدان بأي جريمة ولم توجه له أية تهمة، بل تمت مصادرة سكنه، وشملت المصادرة شريحته، ومصادرة مصدر رزقهم بموجب قرار مجلس الحكم الانتقالي رقم (٢٠٠٣/٧٦) أو حجزها بموجب قرار ذات المجلس (٢٠٠٣/٨٨) وشملتها المصادرة بموجب القانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) وأن البند المطعون فيه حرمه من حقوقه الجوهرية وأهمها العيش الكريم والدخل المناسب ويخالف الدستور في المواد (٢/أولاً ـ أ ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، ب ــ لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ج ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) كما لا يجوز تحديد تلك الحقوق والحريات إلا بقانون وبناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد (جوهر الحق أو الحرية)، والمادة (١٩/ثانياً- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقترافه جريمة)، (العقوبة شخصية)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمادة (٣٠- تكفل الدولة للفرد والأسرة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم). كما أن من المفيد القول أن المادة (٧) من الدستور هي أصلاً تتناقض مع المواد الدستورية (٢ و١٤ و١٥ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٩ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٢ و٤٦) وكذلك تتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثيقة العهد الدولي حيث لا يجوز للمشرع أن يتعسف باستخدام تلك المادة لأهداف غير إنسانية لكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية البند (أولاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨. تم تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٥ خلاصتها أن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفق صلاحيات مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية بموجب المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومن خلال ما ورد في عريضة الدعوى فأن موضوعها يتعلق بتفسير النص وإجراءات تنفيذه وأن ذلك يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفق أحكام المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي عبد الخالق فيصل شاهر وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وأضاف مبرزاً لائحة جوابية اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أجاب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٥، وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (عبد الستار جواد حمزة) منصبة على المطالبة بالحكم بعدم دستورية البند (أولاً) من المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ كونه حرم المدعي (ضمنّاً) وكذلك شريحة من أعضاء الفروع السابقة في حزب البعث المنحل فأعلى حقوقهم الجوهرية بعيداً عن ثوابت أحكام الإسلام وبعيداً عن الشرعية الدستورية المثبتة بجوهر الدستور (المبادئ الأساسية والحقوق والحريات) كل ذلك للأسباب والحيثيات المذكورة في ديباجة هذا القرار ولدى إطلاع المحكمة على طلبات ودفوع الطرفين ولوائحهم المتبادلة وجد أن المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ تنص على ((على الهيئة اتباع الإجراءات الآتية بحق المنتمين الى صفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ لغرض تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ مهامها) ونص البند (أولاً) منها على (إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد) وحيث أن البند المذكور في منطوقه لا يتعارض مع أي نص من نصوص الدستور من تلك التي أشار اليها المدعي في دعواه ولا يتضمن النص أصلاً أية إشارة الى أعضاء الفروع السابقين في حزب البعث المنحل وإن جريان النص عليهم بمنطق مفهوم المخالفة يدخل ضمن صلاحيات الهيئة وقراراتها قابلة للاعتراض أمام محكمة التمييز الاتحادية استناداً لأحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٧) من قانون الهيئة وقرارات محكمة التمييز تكون قطعية وباتة، أما نص المادة (٦) من قانون الهيئة وتحديداً البند (أولاً) منها فلا تتضمن أية مخالفة لأي نص من نصوص الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولا ثوابت أحكام الإسلام وأن القانون المذكور بجميع مواده وأحكامه جاءت في سياق الانتقال بالعراق من هيمنة نظام استبدادي ودكتاتوري الى نظام ديمقراطي، وتتعلق بنود القانون المذكور بتحقيق العدالة الانتقالية ومنع العودة الى نظام القمع والاستبداد وأن فروع حزب البعث المنحل كانت تشكل جزء من الهرم القيادي للحزب وأعضاؤها يعدون من قيادات الحزب وأصحاب القرار فيه ولكل ما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد دعوى المدعي (عبد الستار جواد حمزة) وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢١ ميلادي.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566